

عقد المشاركة بالانتاج النفطي (النموذج العراقي)

علي حسن عبد الامير – كلية القانون / الجامعة المستنصرية

التمهيد

اتفاق المشاركة هو ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الدولة مانحة الامتياز كطرف اول ،مع احدى مؤسساتها الوطنية او مستثمر اجنبي كطرف آخر ،ويحصل بمقتضاه الطرف الأخير على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من اقليم الدولة ولمدة زمنية محددة .

يقوم عقد المشاركة بالانتاج على فكرة رئيسية وهي (المخاطرة)فهذه العقود ظهرت أول ما ظهرت في الدول التي لديها مناطق ذات توقعات نفطية ضعيفة وفي المناطق التي لا يتصور وجود كميات نفطية ذات إنتاجية عالية ، لذلك وبدلاً من تكبد الدولة أعباء ومصاريف عمليات المسح والحفر من أجل الوصول الى المكامن النفطية تتعهد الشركة التي ترغب بالمشاركة لتلك الدولة بالقيام بهذه العمليات وبدون مقابل ،حيث يتم الانتظار لحين اكتشاف النفط ليتم الاتفاق بعدها على المصاريف التي تكبدتها هذه الشركات للوصول الى المناجم النفطية ،بمعنى اخر ان الدول تسمح الى الشركات النفطية بالبحث والتنقيب في المناطق التي لا تتوقع وجود النفط فيها وبدلاً من ان تتركها بدون استثمار تقوم الشركات النفطية بإجراء العمليات النفطية كافة في هذه المناطق ،فاذا وجدت كميات صالحة للاستثمار تبدأ عندها علاقة جديدة بين الشركات والدولة النفطية تتمثل بعقد المشاركة اما اذا لم تجد الشركات كميات نفطية قابلة للاستثمار فلا مسؤولية لا على الشركة ولا على الدولة ولا تدفع الدولة أي مبلغ لهذه الشركات ، فالشركة تجازف و تضارب بالأعمال النفطية التي تقوم بها خاصة اذا علمنا ان المناطق التي تقوم الشركات بأعمالها داخلها لا تحتوي على توقعات نفطية ،وكأن كل طرف يستغل الطرف الآخر ، فالدولة تستغل رغبة الشركة بالعمل على أراضيها وحصولها على امتيازات نفطية لديها ،والشركة تستغل حاجة الدولة الى الخبرة في مجال الأعمال النفطية إضافة الى الآلات والأيدي العاملة ... الخ

أن عقود المشاركة بالانتاج من العقود التي تؤثر سلباً على اقتصاديات الدولة النامية ذات التوقعات النفطية ليس على الأمد القريب وإنما على الأمد البعيد عندما تجد هذه الدول أنها ملزمة بمناصفة منتجاتها النفطية مع الشركات التي تتعاقد معها ، وهذا الأمر لا ينطبق على الدول ذات التوقعات النفطية المعدومة او النادرة ،فمجيئ شركات نفطية تعمل على أراضيها لا يشكل أي ضرر لها وذلك لأنه في حالة عدم اكتشاف أي مكامن نفطية داخلها فلا تكون ملزمة -وحسب طبيعة عقود المشاركة بالانتاج- اتجاه الشركات العاملة على أراضيها بأي مقابل ، أما اذا استطاعت تلك الشركات الكشف عن المكامن النفطية في تلك الدول فستشارك الأخيرة الشركات العاملة لديها بهذه الثروة النفطية التي لم تضعها بعين الاعتبار

وسيكون لهذا تأثير ايجابي كبير على اقتصاديات تلك الدول يمكن الاستفادة منه في تطوير مرافقها المختلفة

Abstract

The Partnership Agreement is that the agreement concluded between the State awarding the first as a party with one of their national institutions exploited foreigners as a party receives another whereby the latter Party on the right of the privilege of research and the exploitation of oil wealth in a specific area of the territory of the state specific timetables based held participation production on the idea of key (risk) these contracts have emerged first appeared in the States that have areas of the expectations of weak oil in the areas that do not think the presence of quantities of oil of high productivity, rather than incurring the burdens of the State and expenses of the operations of the survey, drilling of Order to access to oil reservoirs vows the company, which wished to participate that State to carry out these operations and without compared to where to wait until the discovery of oil to be agreed on the expenses incurred by these companies to reach the springs oil in other words, States allow oil companies to research and prospecting in the areas that did not expect the presence of oil instead of leaving them without investment by oil companies to conduct the oil operations in all these areas if the quantities of viable investment start a new relationship between companies and the state oil is to hold participate if it did not find companies quantities of oil to be for investment, there is no responsibility, not on the company and the State nor the State to pay the amount of any of these firms company risk and conflicting d'affaires oil by especially as we know that the areas that companies carry out its work within it does not contain the expectations of oil each Party shall take advantage of the other party, the State is taking advantage of the company's wish to work on its territory and access to oil privileges have and the company is taking advantage of the need of the State to experience in the petroleum business in addition to machinery and labour ...etc

That partnership contracts production of the contracts, which negatively impacts on developing country economies with expectations oil is not on the near term, but to the long-term when they find these states that it was bound gender its oil products with companies which contracted by this does not apply to States with expectations bad oil or rare the oil companies operating on its territory does not constitute any damage to it, because in the case of non-discovery of any deposits of oil inside it is not binding - according to the nature of partnership contracts production - the direction of firms operating on its territory any return for either If those companies to disclose oil reservoirs in those States it will be participate recent operating companies have in this oil wealth which has not taken into account this will have a positive impact significantly on the economies of those States could be utilized to the development of various facilities

المقدمة

ازدادت في الآونة الأخيرة الدعوات المعارضة للنظام التقليدي للامتيازات البترولية وزاد التشكيك في جدواها بالنسبة للدولة المنتجة البترول لما تكشف عنها من جوانب جائرة للدول المنتجة للنفط ، لذلك حاول أنصار هذا الاتجاه وبجهود كبيرة لتعديل الامتيازات التقليدية واللجوء إلى عقود أخرى أكثر فائدة للدولة المنتجة ومن هذه العقود ما يعرف بعقود المشاركة بالإنتاج ، حيث أنها تكون على بعد خطوة واحدة أو اقل من الاستغلال المباشر، فهي أولى الخطوات التي تدخل بها الدولة المنتجة في الامتيازات القائمة للوصول إلى غايتها في استغلال ثرواتها النفطية استغلالا مباشرا ، كما أنها مرحلة جديدة متميزة من مراحل تطور اتفاقات الامتيازات البترولية في البلاد العربية ، وبذلك يعتبر الأخذ بنظام المشاركة ابرز ملامح تعديل الامتيازات السابقة ، وهو أمر اكتسب أهمية كبيرة في الوقت الحاضر

تعتبر مصر أول من اخذ بفكرة المشاركة بالإنتاج من الدول العربية عندما تكونت الشركة الشرقية للبترول من شركتين مصريتين هما الجمعية التعاونية للبترول والهيئة العامة للبترول وشركة أجنبية هي شركة البترول المصرية الدولية التي سجلت في بناء إنشاءاتها مؤسسة أيبي الإيطالية بالاشتراك مع بعض المساهمين البلجيك، وذلك لاستغلال حقول بلاعيم في شبه جزيرة سيناء ، ثم تبع هذه السابقة انتشار شركات مساهمة في مصر نفسها وكذلك في إيران ثم في الدول العربية المصدرة للنفط ، لذلك اعتبرت مصر مدخل شركات البترول المستقلة على أسس أكثر عدالة واقرب الى تحقيق روح التكافؤ والسيادة على الثروات الطبيعية .

ان فكرة المشاركة بالإنتاج لم تبرز في ظل عقود الامتياز التقليدية الا نادرا وفي ظروف معينة واقتصر حق الدولة على كسب نسبة معينة من ملكية الأسهم . وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا يحمل سوى قيمة ضئيلة لم يكن لها أي تأثير على مصالح الشركات صاحبة الامتياز ، ألا انه مع ذلك كان له قيمة معنوية كبيرة ، إذ يشكل دليل على انه ومنذ أكثر من سبعين عاما قبلت الشركات النفطية الاحتكارية بشكل أساسي فكرة مشاركة الدول بالامتياز في وقت كانت فيه هذه الشركات في أوج قوتها التفاوضية ، إلا انه بدل من محاولة هذه الشركات أنماء هذه الفكرة ، فقد اختارت إلغاؤها والحيلولة دون تحقيقها ، ولعل امتياز دارسي الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٠١ ، يقدم مثالا واضحا وهاما للامتيازات التقليدية الأولى التي أخذت بفكرة المشاركة ، حيث نص على "تتلقى الحكومة الإيرانية أسهما مدفوعة كاملة في الشركة العامة قيمتها (٢٠,٠٠٠) جنيه إسترليني ، وذلك في غضون شهرين من تأسيس هذه الشركة ، وتمثل هذه الأسهم جزءا من ثلثين من أسهم الشركة التي حدد رأسمالها بـ (٦٠٠,٠٠٠) جنيه إسترليني ، ولكن وبعد حوالي ثلاثين عاما لم يلحظ في امتياز الشركة الانجلو إيرانية سنة ١٩٣٣ الذي حل محل الامتياز السابق أية مشاركة للدولة في ملكية أسهم الشركة العامة ، حيث نصت المادة ١٢ منه "على أصحاب الامتياز أن يطرحوا الأسهم التي قد يصدرونها في المستقبل للاكتتاب في طهران والخارج في الوقت نفسه " وقد بقي هذا النص دون أي مفعول طوال مدة امتياز هذه الشركة التي انتهت بقرار التأمين الصادر ١٩٥١ . وفي العراق ، يقدم امتياز شركة نفط العراق (عام ١٩٢٥) مثال آخر ، حيث حاول واضعو نصوص هذا الاتفاق أن يدخلوا من شروط معاهدة سان ريمو عام ١٩٢٠ بين بريطانيا وفرنسا على هذا الامتياز ، فنصت المادة ٣٤ منه "عندما تعرض الشركة إصدار من الأسهم على الجمهور تفتح لوائح الاكتتاب في العراق في نفس الوقت الذي تفتح فيه في أي مكان آخر ، وسوف يكون للعراقيين الأفضلية بما يبلغ ٢٠% على الأقل من مثل هذا الإصدار".

ومن استقراء ذا النص نلاحظ الضعف الذي يشوبه ، حيث أن لمشاركة العراقيين مشروطة بإصدار الأسهم في المستقبل وزيادة رأس مال الشركة ، على الرغم من أن هذه الخطوة لا يمكن اتخاذها إلا من قبل الشركة (شركة نفط العراق) ذاتها ، وبذلك فإن ما كانت تحتاج إليه هذه الشركة لإيقاف فاعلية هذا النص أو تجنب تنفيذه وبالتالي استبعاد أي مشاركة عراقية في الشركة ، لا يتعدى أن يكون الامتناع عن إصدار مثل هذه السهم وبالتالي ظل هذا النص دون تنفيذ .

بعد هذه المقدمة سوف نحاول تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول دراسة ماهية عقود المشاركة بالإنتاج من حيث التعريف والأساس والأنواع في حين سوف نخصص المبحث الثاني لدراسة أهم القواعد التي تحكم هذا النمط من العقود .

المبحث الاول

ماهية عقد المشاركة بالإنتاج واصله التاريخي

من الجدير بالذكر ان فكرة المشاركة تم الإشارة إليها في العديد من اتفاقيات الامتياز التي عقدت خلال العقد الرابع من هذا القرن ، وان كانت هذه الاتفاقيات لا تختلف في جوهرها عن الامتيازات التقليدية ،ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية الكويت عام ١٩٤٨ مع شركة امينويل والذي يشمل حقها في المناطق المحايدة ، حيث قضت بمشاركة الدولة إلى الحد الذي يبلغ ١٥ ٪ من أسهم الشركة العاملة وذلك دون مقابل ، فلم يتضمن هذا الاتفاق النص على مشاركة الدولة فيما تعرضه الشركة من أسهم جديدة .

واستمرت الاتفاقيات في تلك الفترة في محاولات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل القيام بزيادة تدخل الدولة في عملياتها البترولية ، فنصت بعض الاتفاقيات على تعيين مندوب لحضور اجتماعات مجلس إدارة هذه الشركات وان كان في السنتين الأخيرة أصبح تعيين ممثل أو أكثر في مجلس إدارة الشركة البترولية إجراء مقبول تمارسه الدولة المنتجة للنفط بوجه عام ، ألا انه ومع الوقت لم يصبح لهذا التمثيل سوى مج رد إجراء رمزي دون أن يكون للممثل أي حق في اتخاذ أي قرار.

المطلب الأول:- ماهية عقد المشاركة بالانتاج النفطي

الفرع الاول: تعريف عقد المشاركة بالانتاج النفطي.

يعرف اتفاق المشاركة بأنه "ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الدولة مانحة الامتياز كطرف اول ،مع احدى مؤسساتها الوطنية او مستثمر أجنبي كطرف آخر ،ويحصل بمقتضاه الطرف الأخير على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من اقليم الدولة ولمدة زمنية محددة" (١) ، ويتحد هذا العقد مع اتفاق الامتياز البترولي التقليدي في الطبيعة القانونية وما يترتب عليه من آثار ، فهو ليس سوى نمط جديد من أنماط التعاقد ،يسمح بمقتضاه للدولة بالسيطرة على الثروة النفطية من خلال الرقابة الداخلية على المشروع ويضمن كذلك تدريب الكفاءات الوطنية على أفضل الأساليب ويسهل عمليات التسويق الخارجية ويسهم في زيادة

عائدات الدولة وحصولها على الخبرات الأجنبية ، ويطلق على الشركات صاحبة الامتياز من هذا النوع (International Joint Venture) (المشروع الدولي المشترك) (2) ، ألا انه غالبا ما تكون شركات وطنية من ناحية جنسيتها ومجال نشاطها ولا توصف بالصفة الدولية ألا تجوزا لانتفاء القائمين بالمشروع سواء بصفتهم مساهمين في رأس مال أو في الادارة إلى أكثر من دولة واحدة .واستمرارا بالفكرة نقول انه وبموجب هذه الطريقة تقوم الشركة الأجنبية بتوفير رأس (3) المال الاستثماري المتعلق بالحفر والبنى الإنشائية التحتية.يتم إعطاء الشركة الأجنبية الحصة المستخرجة الأولى من النفط لكي يتسنى لها من خلال بيعها استعادة تكاليف رأس المال والتشغيل. يدعى هذا الجزء من النفط "نفط التكلفة cost oil" ويحدد سنويا. وبعد استرجاع كافة التكاليف،يتم اقتسام النفط المتبقي "الربح على شكل نفط Profit oil" بين الدولة والشركة وفق نسب يتفق عليها. تؤخذ الضريبة من حصة الشركة في النفط الربحي، وقد يكون إلى جانب ذلك

"royalty" يدفع عن النفط المنتج. تدفع الشركات إلى الحكومة مكافئة عن توقيعها العقد وفي بعض الأحيان عند بدء الإنتاج.

تمتد عقود المشاركة بين ٢٥-٤٠ سنة. وفي بعض الأحيان تدخل الحكومة كشريك تجاري في عقد مشترك يجمع الاثنين، الدولة والشركة الأجنبية أو الكونسورتيوم (الاتحاد). بموجب ذلك تدفع الحكومة حصتها في رأس المال المستثمر وتستلم نسبتها في نفط التكلفة والنفط الربحي.

هذا ويرى العديد من خبراء العقود النفطية ومنهم (Daniel Johnston) بعدم وجود فروق جوهرية بين "عقود الامتيازات" و"عقود مشاركة الإنتاج" سوى إظهار سيطرة الدولة. فاتفاقيات مشاركة الإنتاج تعطي الانطباع بملكية الدولة وسيطرتها على مصادرها النفطية، إلا أنها أبقت على جوهر الامتيازات النفطية من حيث العوائد النهائية لصالح الشركات الأجنبية. فالدولة وإن كانت في ظل هذه العقود تبدو المسيطرة على الصناعة النفطية إلا أنها تدار من قبل الشركات الأجنبية وليس للدولة إلا السيادة الوطنية الشكلية.

فعقود المشاركة وكما ذكرنا تقوم أساسا على مبدأ المشاركة في رأس المال وبالتالي في العوائد النفطية أو المشاركة في العوائد فقط. ويدور التفاوض بين الدول النفطية والشركات النفطية الأجنبية على تحديد نسبة العوائد التي تزيد على ٥٠% لصالح الدول المنتجة. وهذه هي العقود التي سادت خلال النصف الثاني من القرن العشرين. (4)

في عام ٢٠٠٤ أصدر المركز الدولي للضريبة والاستثمار International Tax Investment Center "تقريره" "النفط ومستقبل العراق" والذي تضمن من ضمن توصياته بشأن العراق ((ان عقود مشاركة الإنتاج Production Sharing Agreements (PSA) تعتبر النموذج القانوني والمالي المناسب لتسهيل عملية تطوير وتنمية الصناعة النفطية في المدى البعيد. إن نماذج العقود النفطية الأخرى تعتبر متدنية بالقياس إلى عقود مشاركة الإنتاج))

الفرع الثاني:- الأساس الذي تقوم عليه عقود المشاركة بالإنتاج النفطية يقوم عقد المشاركة بالإنتاج على فكرة رئيسية وهي (المخاطرة) فهذه العقود ظهرت أول ما ظهرت في الدول التي لديها مناطق ذات توقعات نفطية ضعيفة وفي المناطق التي لا يتصور وجود كميات نفطية ذات إنتاجية عالية ، لذلك وبدلاً من تكبد الدولة أعباء ومصاريف عمليات المسح والحفر من أجل الوصول إلى المكامن النفطية تتعهد الشركة التي ترغب بالمشاركة لتلك الدولة بالقيام بهذه العمليات وبدون مقابل ، حيث يتم الانتظار لحين اكتشاف النفط ليتم الاتفاق بعدها على المصاريف التي تكبدتها هذه الشركات للوصول إلى المنابع النفطية ، بمعنى آخر إن الدول تسمح إلى الشركات النفطية بالبحث والتنقيب في المناطق التي لا تتوقع وجود النفط فيها وبدلاً من أن تتركها بدون استثمار تقوم الشركات النفطية بإجراء العمليات النفطية كافة في هذه المناطق ، فإذا وجدت كميات صالحة للاستثمار تبدأ عندها علاقة جديدة بين الشركات والدولة النفطية تتمثل بعقد المشاركة أما إذا لم تجد الشركات كميات نفطية قابلة للاستثمار فلا مسؤولية لا على الشركة ولا على

الدولة ولا تدفع الدولة أي مبلغ لهذه الشركات ، فالشركة تجازف و تضارب بالأعمال النفطية التي تقوم بها خاصة إذا علمنا ان المناطق التي تقوم الشركات بأعمالها داخلها لا تحتوي على توقعات نفطية ،وكان كل طرف يستغل الطرف الآخر، فالدولة تستغل رغبة الشركة بالعمل على أراضيها وحصولها على امتيازات نفطية لديها ،والشركة تستغل حاجة الدولة الى الخبرة في مجال الأعمال النفطية إضافة الى الآلات والأيدي العاملة...الخ

وبفكرة كهذه نصل الى حقيقة مفادها ان عقود المشاركة بالإنتاج لا يمكن ان يركن اليها في الدول ذات التوقعات النفطية الجيدة او الممتازة ونأخذ على سبيل المثال التوقعات النفطية الموجودة في العراق ،فالعراق يعتبر من الناحية الجيولوجية جزء من حوض رسوبي كبير يمتد من شمال إفريقيا حتى جبال الهمليا في الهند ،وتحتوي هذه الأراضي على طبقات من الصخور النفطية التي ترسبت بتأثير العوامل الجيولوجية منذ قديم الزمان وقد بينت البعثات الفنية التي زارت العراق انه يحتوي على مكامن نفطية ممتازة .ولذلك لا يمكن تصور عدم وجود توقعات نفطية على أراضيها وان الاختلاف يقتصر فقط على العمق الذي يجب الوصول اليه لاكتشاف هذه الثروة ،وبالتالي نجد ان الشركات النفطية تتسارع من اجل الحصول على عقود في العراق مهما كانت نسبة المشاركة كون الربح مضمون في الوقت الذي تلجا به اغلب دول العالم ذات التوقعات النفطية الأقل من العراق تلجا الى أشكال أخرى من العقود تحصل بموجبها تلك الدول على خبرة الشركات النفطية في كيفية استغلال المكنن النفطي دون أشراكها في أنتاجه وهذه العقود تعر بعقود الخدمة الفنية .

الفرع الثالث :- أنواع عقود المشاركة بالإنتاج النفطية(5)

١- نموذج التطوير/The Development Model/تم تطوير هذا النموذج من قبل وزارة النفط العراقية، ويعتمد في الأساس على نموذج عقد مشاركة الإنتاج. تقوم الشركة الأجنبية بتطوير وإدارة الحقل النفطي لفترة زمنية في المعدل ١٢ سنة بعدها يدار من قبل "شركة نفط وطنية" وعندها تقوم الشركة الأجنبية بتوفير الخدمات تحت "عقد الخدمات الفنية" وفي المعدل إلى ١٥ سنة إضافية. خلال هذه الفترة للشركة الوطنية الحق في شراء النفط أما بأسعار السوق السائدة أو بموجب خصم يتم الاتفاق عليه.وتؤدي هذه العقود الثلاث إلى تحديد أرباح الشركات الأجنبية وتعظيم دخل الدولة واستقلاليتها في إدارة المشروع حسب الظروف الوطنية السائدة.هناك شبه اتفاق بين الخبراء النفطيين بأن كلا النوعين(عقد التطوير والمشاركة) يعتبران من "العقود السياسية". فمن الناحية الفنية ،توضع الملكية القانونية للاحتياطيات النفطية بيد الدولة إلا أنه في الواقع يتحقق للشركات النفطية نفس النتائج التي يمكنها الحصول عليها من خلال اتفاقيات الامتيازConcession Agreements.

٢.Risk Service Contract/بموجب هذا النموذج ،تقوم الشركة الأجنبية باستثمار رأس المال اللازم . وعند البدء بالإنتاج تعاد التكاليف(من مبيعات النفط) يضاف عليها بصورة عامة، رسوم ثابتة عن كل برميل من النفط المنتج.لذا

فالشركة الأجنبية تزيد من أرباحها بزيادة الإنتاج. وتتحمل الشركة الأجنبية مخاطر فشل المشروع (في حالة الاستكشاف). والنموذج مستخدم في الكويت واحتمال الأخذ به في "مشروع الكويت" الذي يتضمن الحقول الشمالية ٣. Buy Back Contract / تم تطويره في التسعينات من قبل إيران. وجرى تطبيقه على عدد من الاستثمارات الحقلية النفطية. مدة هذا العقد من ٥ - ٧ سنوات من الإنتاج. تسبقها فترة تطوير بين ٢ - ٣ سنوات. وبموجب هذا العقد تصبح شركة النفط الوطنية الحكومية، المشغل والمدير لذلك المشروع وتبقى كافة العوائد المتحققة، وتدفع للشركة الأجنبية رسوم تدفع بالنفط تحتسب كنسبة من رأس المال المستثمر. يكون عائد الشركة الأجنبية في المعدل ١٥ - ٢٤ %.

المطلب الثاني :- الأصل التاريخي لعقود المشاركة بالإنتاج النفطية. على الرغم من أهمية البترول في اقتصاديات الدول إلا أن عقود البترول التي تم توقيعها مع الدول النامية كانت تعكس حالة من عدم تقدير حكومات الدولة المنتجة للبترول قيمة هذه المادة وأهميتها الاقتصادية، فقد كان لفقدان تلك الدول لرؤوس الأموال والخبرة الفنية وغلبة الطابع السياسي (6) على العقد البترولي الأثر الكبير في حرمانها من أهمية هذه المادة وجدواها الاقتصادية، كما أن إبرام عقود الامتياز النفطية في ظل ظروف سياسية لم تعط فيها الدولة مانحة الامتياز القدرة على مناقشة شروط الامتياز (7)، وكان كثيرا ما يتم الضغط على حكومات الدول من أجل الحصول على الامتيازات النفطية، فكانت عقود الامتياز المبرمة في الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية تمتاز باختلال التوازن لصالح الشركات الأجنبية (8)، حيث امتازت هذه العقود بطول مدتها واتساع نطاقها (9)

وفي عام ١٩٥٤، كان لرئيس شركة البترول الإيطالية (E.N.I) السيناتور (انريكو ماتى) الدور الرئيسي في إرساء نظام جديد هو نظام المشاركة بالإنتاج النفطي في منطقة الشرق الأوسط. فبعد أن تم إقصاؤه من اتفاق إيران ١٩٥٤، ظل مشغولا خلال السنتين اللتين مرتا بعد هذا الاتفاق مخصصا معظم وقته لإيجاد الطرق والوسائل لحل مشكلة الطاقة في إيطاليا، والتي كانت اعتمادها الكلي في مواردها النفطية على شركات النفط الدولية، وقد اشتد حماسه عندما وجد موارد مستقلة لبلده باعتباره رئيس شركة البترول الإيطالية (أيني) (10) في الوقت الذي كان الجو فيه معاديا للبريطانيين في الشرق الأوسط بعد حرب السويس عام ١٩٥٦، وكذلك الشعور المضاد للامريكيين ساعدته على تحقيق إغراضه.

لذلك أمضى خلال الفترة التي تلت أزمة السويس وقتا طويلا في القاهرة وطهران، وحضر جلسة المجلس الإيراني التي صدر فيها قانون النفط الإيراني عام ١٩٥٧ وهو القانون الذي وضع خطة المشاركة موضع التطبيق، وقد كانت للمقترحات التي قام بشرحها للإيرانيين الأثر البالغ في هذا القانون، لذلك تم توقيع أول اتفاق مشاركة بالمعنى أعلاه ما بين شركة (أجيبي) الإيطالية وهي فرع من فروع شركة (أيني) وشركة النفط الإيرانية الوطنية، وصادق البرلمان الإيراني على هذا الاتفاق في (١٩٥٧/٨/٢٤). (11)

و على الرغم من ذلك فهناك خلاف كبير بين الفقهاء في تحديد التاريخ الحقيقي الذي ظهر به هذا النوع من العقود ، فمنهم من أكد أن بداية عمليات الشراكة قد ظهرت بصدور القانون الفنزويلي عام ١٩٤٨ ، والذي كرس مبدأ تقسيم الإرباح الناجمة عن (12) النشاط في مجال البترول بين الشركات الأجنبية والدول المنتجة وبالتساوي ، والبعض الآخر ذهب إلى القول أن مصر هي الرائد في هذا المجال ، وأنها أول من أشارت إلى هذه الفكرة عام ١٩٥٧ ، ولكننا لم نعط هذا الخلاف أهمية (13) مكتفين بالفكرة القائلة أن هذه العقود قد ظهرت في نهايات النصف الأول من القرن الماضي وبدايات النصف الثاني منه .

أما في العراق ، فإنه لم يكن ضد هذه الفكرة بل طالب بتنفيذها طبقا لنصوص الامتيازات التي كانت نافذة في حينها ، إلا أنه مال إلى أن اتجه اتجاهها مغايرا بإصدار قرارات التأميم ، ولذلك تلاشت هذه الفكرة وغطت عليها قرارات التأميم التي اتخذها العراق (14).

حيث أنه قبل ذلك لم تكن له السيطرة على الثروات النفطية ، فلم يستفد من العمليات النفطية الجارية على أرضه سوى في قيمة الضريبة المثبتة على تصدير النفط الخام والذي لا يعرف مصيره أو اتجاهه في السوق الدولية وسواء ذهب إلى دولة صديقة أو عدو ، حيث تقوم الشركات الأجنبية (15) بتسويق النفط وتتعاقد على النفط العراقي إلى الجهات الأجنبية المختلفة .

إلا أن استخدام هذا المط من العقود في الدول المجاورة للعراق كان له الأثر الكبير في رسوخ هذه الفكرة لديه واستخدامها في عقود النفطية من ذلك :-

• عام ١٩٤٦ :- تم توقيع اتفاق مبدئي بين إيران وروسيا (16) عام ١٩٤٦ لإنشاء شركة لإنتاج النفط تحصل إيران على ٤٩% من صافي الإنتاج ويتعهد الاتحاد السوفيتي بتوفير رأسمالها وإمدادها بالفنيين والخبراء لقاء حصوله على ٥١% من الإنتاج ، وعلى الرغم من معارضة البرلمان الإيراني التصديق على هذه الاتفاقية لاعتبارات سياسية ، فإن أثاره كانت كبيرة في المنطقة ، حيث بادرت الشركات العاملة هناك لإجراء المفاوضات مع الحكومات المنتجة لتعديل الاتفاقيات الموقعة .

• عام ١٩٤٨ :- نفذ اتفاقية جديدة في المنطقة العربية حصلت بموجبها الكويت التي تعاقبت مع شركة امينويل (جيتي حاليا) عام ١٩٤٨ على ٧,٥ مليون دولار عند توقيع الاتفاقية وإتاوة تبلغ ٢,٥ دولار عن كل طن أو ما يعادل ٣٤ سنت للبرميل الواحد بالإضافة إلى ربح قدره ١٥% من صافي الإرباح ، كما وقعت السعودية مع شركة نفط البلسفيك اتفاقية حصلت بموجبها على مكافأة قدرها ٩,٥ مليون دولار ، وعائد مقداره ٥٥ سنت عن كل برميل ، كما حصلت في هذا العام مفاوضات عديدة بين الجماعات مالكة شركة نفط العراق لتعديل اتفاقية الخط الأحمر ورفع القيود التي أدت إلى انخفاض مستوى الإنتاج ، وفي عام ١٩٤٨ انفق المساهمون على تسوية كافة المنازعات ووقعت اتفاقية جديدة أطلق عليها (اتفاقية العناوين والوثائق اللاحقة) أصبح بمقتضاها لكل مساهم الحق في أن يستلم كمية من النفط بنسبة مساهمته في الشركة وإذا طلب كمية من النفط أكبر من

حصته فله الحق بشرائها من الشريك الذي طلب كمية اقل من حصته وبسعر أطلق عليه السعر المتوسط وحسب المعادلة الآتية :

السعر المتوسط = (سعر الكلفة + شلن واحد + السعر السائد في الأسواق العالمية/٢).

وبهذا ساعدت الشركات على القيام بتطوير النفط في العراق وازدادت حقول المنتجة للنفط وتضاعفت طاقة أنابيب النقل، بعد أن كانت شركة نفط العراق تتأثر بالإنتاج قبل عام ١٩٥١، أصبحت الشركات الثلاث تنتج النفط في أماكن امتيازها بالإضافة الى حصتها من الأرباح بمقدار ٢٥ %، وبذلك كان نصيب السعودية كحد أدنى ٥٠ % من الأرباح الصافية، كما تعاقدت الكويت مع شركة (Japan Petrdeum Trading Company) حصلت الكويت على ١٥ % من الأسهم في الشركة كنصيب للحكومة في رأسمالها وبمجرد اكتشاف البترول بكميات صالحة للتسويق(17)

• بعد الحرب العالمية الثانية وضع العراق نصب عينه مجموعة من الأهداف كان لها الشأن الكبير في تطوير الامتيازات التقليدية ، وكان أهم هذه الأهداف هو استمرار العملية الإنتاجية /صيانة المنشآت النفطية /حماية مصلحة الدولة(18)، ولتحقيق ذلك تمت دراسة مستفيضة لإحكام الامتيازات النفطية والمشاكل الناجمة عن تطبيقها، كما حددت المواضيع التي ينبغي إن يتم حلها وطالبت الشركات العمالة في العراق إجراء المفاوضات بشأنها (19)، وقد استجابت الشركات لطلب الحكومة العراقية وبدأت بإجراء المفاوضات في ١٠/١/١٩٥٨ وكانت المواضيع التي بحث عنها في هذه المفاوضات :

-حساب كلفة الإنتاج وتحدي حصة الحكومة من الأرباح وشملت العناصر التالية (الإيجار المطلق /انطفاء نفقات التحري والحفر /نفقات الدعاية والتبرعات/فوائد القروض /نفقات تدريب العراقيين /تأسيس مكتب مشترك للإشراف على الصرف /نفقات مكتب لندن)(20)

-استثمار الغاز الطبيعي.

-تخلي الشركة عن الراضي الغير مستثمرة.

-مساهمة العراق بـ(٢٠ %) من رأس مال الشركات.

-المدراء عراقيين في مجلس إدارة الشركة .

-زيادة حصة الحكومة من الأرباح.

-تعيين أسعار النفط الخام والتي تتضمن الآتي (طريقة تعيين الأسعار بصورة عامة /تعيين سعر نفط البصرة بأقل من أسعار النفط الخام المائل في الخليج العربي).

-إلغاء الخصوم من الأسعار المعلنة .

-بناء ناقلات عراقية .

- دفع حصة الحكومة بعملة قابلة للتحويل .

• عام ١٩٥٢ :- توقيع العراق لاتفاقية مناصفة الأرباح بين الحكومة العراقية وشركات النفط العاملة في العراق في (١٩٥٢/٢/٣) كما أن

أنتاج النفط سجل ارتفاعا كبيرا في تلك الفترة ، حيث بلغت نسبة الزيادة الى ١١٥ % عن العام الذي قبله (21) ، كما حدث تحول جديد في سياسة الشركات التي بدأت بالاندماج والتعاون مع الاقتصاد الوطني بشكل ملموس ، فزادت الاستثمارات الملحية ، كما نفذت بعض المشاريع الاجتماعية للعمال العراقيين .

• عام ١٩٧١ :- في عام ١٩٧١ قررت الأوبك أن تقوم الدول الأعضاء بخطوات فورية نحو التطبيق الفعلي لمبدأ المشاركة بالإنتاج ، وتم الاتفاق أخيرا في ١٩٧٢/١٢/٢٠ بين كل من (السعودية / الكويت / أبو ظبي / قطر) والشركات صاحبة الامتياز على تطبيق مبدأ المشاركة بالإنتاج. (22)

هذه العوامل إضافة الى عوامل أخرى كثير ساهمت في قيام العراق بالأخذ بعقود المشاركة سواء كانت مشاركة بالإنتاج أو بالإرباح ، إلا انه ومع ذلك فلم تكن هذه المحاولات سوى محاولات متفرقة لم تنظم بشكل قانوني كما حدث في إيران وغيرها.

المبحث الثاني

الإحكام الأساسية لعقود المشاركة بالإنتاج النفطية

المطلب الاول :- الغطاء القانوني لعقود المشاركة بالإنتاج في العراق

وعن الوضع في العراق نقول كانت مطالبة العراق للمشاركة في استثمار النفط بغض النظر عن الوجه الذي يأخذه الاستثمار-سواء كان شركة عامة أو فردية - وسواء طرحت أسهمها للجمهور أم لا ، من جهة أخرى فان شركة النفط العراقية (I.P.C) وأخواتها، أخذت شكل الشركات الفردية لا تطرح أسهمها للاكتتاب الأمر الذي أدى الى تجميد ما اتفق عليه من امتيازات من الناحية الواقعية ، لذلك فان المفاوضات التي أجريت في الستينات من القرن الماضي كانت تركز على هذا المبدأ مستندة الى الاعتبارات التالية:

- الاعتبارات السياسية التاريخية /ويستند فيها العراق الى اتفاقية سان ريمو المعقودة عام ١٩٢٠ ، حيث جاء في المادة ١٨ منها "تم الاتفاق بأنه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المشار إليه ،فانه يسمح للحكومة الوطنية أو المصالح الوطنية الأخرى اذا رغبت في ذلك ،في أن تساهم الى حد ٢٠ % كحد أعلى من رأس المال المختص بتلك الشركة.

- من الناحية القانونية /استند العراق في هذه الناحية الى المواد (٣٤/٣٢) من اتفاقية شركة النفط العراقية والمادة الثانية من النظام الداخلي للشركة ، والتي أكدت على مساهمة العراقيين بـ ٢٠ % من رأس مال بسعر الإصدار أو السعر الرسمي وان تؤكد انه ستقوم بتخصيص ٢٠ % من الإصدارات الأسهم الجديدة للحكومة العراقية.

- من الناحية الاقتصادية / حيث أن مشاركة البلد المنتج في حصص من رأس مال شركة الامتياز له أهمية كبيرة في العوائد التبت تحصل عليه الدول المشتركة كما سنرى ذلك لاحقاً، وهذا الوضع كانت الشركات الاحتكارية تحاول ان تقضي عليه حتى اتفاقية الخط الأحمر(23)

اما عن الغطاء القانوني في الوقت الحاضر ، فالعراق يفتقر الى قانون يختص بهذه المسائل ، وبالرجوع الى نصوص القوانين العراقية لم نجد ما يشير الى هذا النوع من العقود سوى نص واحد موجود في قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والذي نصت المادة ١٥ منه على "للشركة استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق" اذا ومن خلال هذا النص يتبين ان المشاركة في العراق غير جائزة الا بالفوائض النقدية دون رأس المال وبعد واستحصال موافقة مجلس الوزراء.

المطلب الثاني - أطراف عقد المشاركة بالإنتاج النفطي ونسب المشاركة
الفرع الاول:- أطراف عقد المشاركة بالإنتاج النفطي.

أن اتفاقات المشاركة من حيث أطرافها تتخذ ثلاث صور رئيسية يكمن من خلالها الاستعانة بأي صورة من هذه الصور:

١- أن يتم أبرام العقد بين الدولة المنتجة للنفط ذاتها وبين الشركة الأجنبية ، على أن يتم تأسيس شركة تساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها بحصة في رأس مالها وذلك بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية.(24)

٢- أن يتم أبرام عقد الامتياز بين الدولة من ناحية وإحدى مؤسساتها الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية أخرى.(25).

٣- أن يتم أبرام عقد المشاركة بين إحدى الشركات الوطنية التابعة للدولة من جهة والشركة الأجنبية من جهة أخرى.(26)

و بالتالي فان عقود المشاركة تتضمن نوعين من الأحكام ، أولهما يتعلق بعلاقة الدولة بالشركتين المتعاقدين وينظم منح الامتياز وتحديد منطقتيه ومدته وعمليات البحث والتخلي وقاعدة تنمية البترول واستغلاله وحقوق الدولة في الإشراف والرقابة والحقوق المالية والتزامات المستثمر في استخدام وتدريب الموظفين وكيفية استخدام الأجانب وغيرها من الحقوق والالتزامات التي لا مجال لذكرها هنا.

وثاني هذه الأحكام تنظم العلاقة ما بين الشريك الأجنبي والوطني وذلك بتحديد مسؤولية كل منهما في تمويل وإدارة عملية البحث عن البترول واكتشافه وتهيئة كل منها في تمويل وإدارة عمليات البحث عن البترول واكتشافه وتهيئة الحقول والتصرف في البترول المنتج ، وقد تمت هذه العلاقة في بعض الاتفاقيات الى عمليات نقل البترول الخام وتكريره وتسويقه ، وتحدد هذه الأحكام مسؤولية كل منهما .

الفرع الثاني:- نسبة المشاركة

تتوقف نسب المشاركة بين الدول وكقاعدة عامة حسب ظروف كل دولة ومهارتها التفاوضية ،وكان من نتيجة ذلك أن تباينت هذه النسب في الاتفاقات المختلفة(27).

ولم يتضمن قرار الأوبك رقم (٩٠/١٦) في ١٩٦٨ -والخاص بإعلان السياسة بترولية- تحديد نسبة معينة للمشاركة مكثف يا بالنص على حصول الدولة المصدرة للنفط على مشاركة معقولة في الامتيازات القائمة آنذاك ،وتأسيسا على مبدأ تغيير الظروف في الحالات التي تتضمن بها عقود امتياز نسبة معينة من المشاركة ،فأنها تمثل الحد الأدنى للمشاركة التي يجب الحصول عليها(28) .
والأصل أن نسبة المشاركة بين الجانبين تحدد حقوق والتزامات كلا منهما من حيث العائدات والإنفاق فضلا عن حقوقهما في إدارة المشروع ،وعلى ذلك يعمل كل طرف على أن تكون له النسبة الغالبة في المشروع ليتمتع بإدارته.
من جهة أخرى يسهم تحديد الهدف من المشاركة في تحديد النسبة المئوية لها() ، فإذا كانت المشاركة ترمي الى مجرد زيادة عائدات الدولة (29) ، فإن الحصول على أي نسبة مئوية من الامتياز سوف يكفل تحقيق هذا الهدف (30) ، أما إذا كان الهدف ابعد من ذلك ويتمثل بزيادة نسبة تمثيل الدولة في المشروع ،ففي الغالب تكون نسبة مشاركة الدولة بـ(٥٠%) على الأقل (٣1).

المطلب الثالث - العمليات التي تخضع للمشاركة وعائدات الدولة المضيفة. الفرع الاول:- العمليات التي تخضع للمشاركة

يثور التساؤل حول أي من العمليات في صناعات البترول المختلفة يتعين خضوعها لمشاركة الدولة ، وما اذا كان من الواجب التوسع في هذه المساهمة لتشمل العمليات التي تقوم بها الشركات صاحبة الامتياز أو الشركات التابعة لها خارج حدود الدولة الإقليمية والتي تعرف بالعمليات المتممة، فإذا كان النفط يمر في طريقه من البئر الى المستهلك بأربعة مراحل رئيسية (إنتاج -نقل -تكرير - تسويق) ، وتتميز مرحلة الإنتاج عن غيرها من المراحل الأخرى بأنها تنحصر دائما في إقليم الدولة المنتجة ،بينما تجري المراحل الأخرى غالبا خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة .

من جهة أخرى فأن إعلان سياسة الأوبك عام ١٩٦٨ جاء خاليا من تحديد نوع المشاركة الأكثر ملائمة للدولة ، لذلك انقسمت الآراء حول هذا الموضوع الى اتجاهين :

-الاتجاه الأول/ حصر مشاركة الدولة في عملية الإنتاج (العمليات الإنتاجية) أو ماعداها من العمليات التي تجري داخل إقليم الدولة مانحة الامتياز .
-الاتجاه الثاني /يميل هذا الاتجاه الى حصر مشاركة الدولة في مرحلة الإنتاج والعمليات المتممة لها .

ولكل رأي حجه وأسانيده التي يطرحها بصدد الموضوع ، ونحن بدورنا نقول أن عملية مشاركة الدولة في المراحل الإنتاجية كافة له أهمية في زيادة نسب

الإرباح تالي تعود الى الدولة والتي لاتشمل الإرباح المادية فحسب وإنما تساعد الدولة للانتقال الى المرحلة الثانية أو الخطوة الثانية وهي عملية استثمار الطاقة البترولية بنفسها دون الحاجة الى التدخل من قبل أي جهة كانت .

وفي العراق فان التطبيق العملي الحديث اثبت ان المشاركة يمكن ان تتم في أي مرحلة من المراحل التي يمر بها النفط(32) من البئر الى المستهلك أي يمكن تصور أبرام عقود المشاركة بالإنتاج او بالتكرير او الاستهلاك - من جهة أخرى يلتزم الشريك الأجنبي في غالبية اتفاقيات المشاركة بالاتفاق على عمليات البحث وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك ، واستثناءاً من ذلك فقد تقضي اتفاقيات المشاركة بتحمل الطرفان هذه المخاطر ، كما حصل في الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا عام ١٩٦٥ والذي قضى بتحمل كلا الطرفين المخاطر ومنذ بداية الإنتاج (33).

وعندما يتحمل الشريك الأجنبي نفقات البحث عن البترول ،فقد أثير التساؤل عن مقدار النفقات التي يتحمل الشريك الأجنبي مكن نفقات في هذه المرحلة ؟ وللإجابة على هذا السؤال اختلفت اتفاقيات المشاركة في تحديد هذه النسبة ،وعلى العموم يمكن إن يقال أن الشريك يمكن أن يتحمل كل النفقات على أن يستردها بعد أنتاج البترول.

من جهة أخرى تختلف اتفاقات البترول في تحديد الوسيلة التي يتم من خلالها قيام الطرف الأجنبي باسترداد هذه النفقات نقداً وعلى الفور ،في حين تقضي اتفاقيات أخرى باستردادها من الشريك الوطني على أساس إقسط من حصته من الإنتاج الحقول المكتشفة ،وقد تؤدي الشركة الأجنبية للدولة المانحة التزاماتها المالية دون أداء حصة الدولة من الإرباح عن المشاركة الى حين استرداد حصة الدولة في نفقات البحث وتعرف هذه الطريقة بالإرباح المحولة. الفرع الثاني:- عائدات الدولة المضيفة.

يكون النفط والغاز ملكاً لكل من الحكومة والشركات الأجنبية(34) بموجب عقود المشاركة التي يعبر عنها مشروع القانون العراقي بعقود التنقيب والتطوير والإنتاج ، وذلك من خلال تحديد نسبة كل من الطرفين المتعاقدين.

وتبلغ عائدات الدولة المضيفة من أرباح المشروعات البترولية التي تدار بأسلوب المشاركة المتساوية مثلاً ،حوالي ٥٧% من هذه الأرباح ،حيث أن الدولة المضيفة تحصل على ٥٠% من الإرباح على شكل ضرائب وريع وإيجارات ..الخ ، بالإضافة الى انها ستحصل على نسبة ٢٥% من الإرباح باعتبارها شريكة بالمناصفة في رأس مال المشروع ، حيث أن هذه النسبة تمنح لها بغض النظر على انها تملك البترول ام لا (35)

هذا ويعتبر الريع(36) عائداً مالياً للحكومة في عقود الامتياز والمشاركة تدفعه الشركات المتعاقدة إلى حكومة البلد المتعاقد وذلك مقابل الإرباح العالية التي تحصل عليها تلك الشركات. ولا مجال هنا لمقارنة شركة النفط الوطنية العراقية بالمتعاقدين الأجنبي حتى يفرض عليها الريع لصالح الخزينة. حيث يمكن للحكومة

المركزية استيفاء حقوق الخزينة من شركة النفط الوطنية العراقية من خلال الضرائب .
أما نسبة الربح المفروض على الشركات الأجنبية فينبغي تحديدها بمعدلات دول اوبك الاكثر فائدة للعراق والتي بلغت ١٦ %

الخاتمة

كان لفقدان الدول النامية لرؤوس الأموال والخبرة الفنية وغلبة الطابع السياسي على العقد البترولي الأثر الكبير في حرمان هذه الدول من أهمية هذه المادة وجدواها الاقتصادية، وكان كثيرا ما يتم الضغط على حكومات الدول من أجل الحصول على الامتيازات النفطية ، فكانت عقود الامتياز المبرمة في الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية تمتاز باختلال التوازن لصالح الشركات الأجنبية ، حيث امتازت هذه العقود بطول مدتها واتساع نطاقها .

أن عقود المشاركة بالإنتاج من العقود التي تؤثر سلبا على اقتصاديات الدولة النامية ذات التوقعات النفطية ليس على الأمد القريب وإنما على الأمد البعيد عندما تجد هذه الدول أنها ملزمة بمناصفة منتجاتها النفطية مع الشركات التي تتعاقد معها ، وهذا الأمر لا ينطبق على الدول ذات التوقعات النفطية المعدومة أو النادرة ، فمجيئ شركات نفطية تعمل على أراضيها لا يشكل أي ضرر لها وذلك لأنه في حالة عدم اكتشاف أي مكامن نفطية داخلها فلا تكون ملزمة -وحسب طبيعة عقود المشاركة بالإنتاج- اتجاه الشركات العاملة على أراضيها بأي مقابل ، أما إذا استطاعت تلك الشركات الكشف عن المكامن النفطية في تلك الدول فستشارك الأخيرة الشركات العاملة لديها بهذه الثروة النفطية التي لم تضعها بعين الاعتبار وسيكون لهذا تأثير ايجابي كبير على اقتصاديات تلك الدول يمكن الاستفادة منه في تطوير مرافقها المختلفة.

لذلك ولجميع الأسباب التي أوردناها في هذا البحث يجب الابتعاد قدر المستطاع عن استخدام أسلوب عقد المشاركة بالإنتاج النفطية لكون هذه العقود تقوم أساسا على فكرة المخاطرة التي هي غير موجودة في العراق ونوصي بالاستعاضة عنها بعقود م نوع آخر تسمى عقود الخدمة البترولية التي تقتصر فيها التزامات الشركة المتعاقدة على توفير الخبرة الفنية إلى الدولة صاحبة المكامن النفطية مقابل مبلغ مالي متفق عليه ابتداء ودون أن تكون شريكة في الإنتاج الذي سيكون خالصا للدولة المضيفة.

الهوامش

(1) الدكتورة حفيظة السيد الحداد/العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية /منشورات الحلبي الحقوقية /٢٠٠٣ ص ١٧٥ .

(٢) الدكتور احمد عبد الحميد عشوش /النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية /١٩٧٥ دون ذكر لاسم ملتمزم الطبع /الرقم التسلسلي للكتاب في جامعة مكتبة جامعة بغداد الثانية /٣٦٠٢٣٠ /ص ٣٠٤ .

(٣) الدكتور عبد الأمير الانباري /منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط /أساسيات صناعة النفط والغاز /الجزء الثالث / الدراسات القانونية والإدارية /١٩٧٦ /ص ٢٤ .

- (٤) بحث لكمال القيسي/ قانون النفط المقترح والبدائل الاستثمارية/منتدى الفكر العربي /عمان /منشور على شبكة المعلومات ٢٠٠٧ www.hamasana@yahoo.com/
- (٥) بحث لحمزة أجواهري /قوانين النفط الجديدة/ منشور على شبكة المعلومات/ www.hjawahri@yahoo.com ، ويكون للشراكة أكثر من ١٥ نوع تختلف بها الامتيازات التي يتمتع بها كل طرف عن الآخر ، إلا أننا اخترنا هذه الأنواع الثلاثة كونها الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر.
- (٦) الدكتور بشار محمد الأسعد /عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة /منشورات الحلبي الحقوقية /٢٠٠٦/ص ٥٢.
- (٧) الدكتور علي خليفة الكواري /إدارة المشروعات العامة في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط /دراسة تحليلية / جامعة الملك سعود /الرياض /١٩٨٢ ص ١٠١.
- (٨) عبد العزيز منصور الخطيب /الحساب الاقتصادي الرشيد للسياسة البترولية في العراق /رسالة ماجستير /١٩٧٣/ ص ١١.
- (٩) نص عقد الامتياز المبرم بين شاه إيران والمليونير البريطاني (William Knoxpavcy) على منح الطرف الأجنبي الحق في البحث عن البترول لمدة ٦٠ عاما مع نقله واستغلاله وتسويقه، للمزيد يراجع الاتفاقيات والامتيازات البترولية في الدول العربية _وزارة النفط العراقية_ ١٩٦٨ ص ٤٥
- (١٠) صباح عبد الكاظم شبيب /النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق /رسالة ماجستير /جامعة بغداد /٢٠٠٠/ص ٢٣.
- (١١) قال انريكو في احد المناسبات " إن الشعوب الإسلامية على حذر من الاستغلال الأجنبي ، ويجب أن تعطي الشركات مقابل نفطها أكثر مما تحصل عليه ، إنني لا انوي أن أقدم لهم قسطا من الإرباح ، بل انوي جعلها شريكة لي في عملية البحث عن البترول.الدكتور محمد ازهر السماك ،النفط العراقي بين السيطرة الأجنبية والسيادة الوطنية ، ١٩٨١، ص ٥٠.
- (١٢) انظر في هذا ما ذهبت إليه الدكتورة حفيظة السيد حداد /مرجع سابق /ص ١٧٧.
- (١٣) ظهرت فكرة الشراكة بصورة متذبذبة في العقود البترولية حتى قبل هذه التواريخ ، إلا أنها لم تواخذ الحيز الذي أخذته في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، للمزيد يراجع الموقع الالكتروني www.alitthad.com
- (١٤) للمزيد راجع:
- الأستاذ صباح عبد الكاظم شبيب /النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق /مرجع سابق ص ٢٤.
 - الدكتور محمد أزهر السماك / البترول العراقي بين السيطرة الأجنبية والسيادة الوطنية/ ١٩٨١ / ص ٧١ وما بعدها.
 - (١٥) توجد في العالم سبع شركات نفطية أساسية تعرف باسم (العمالقة الدوليون) أو (الأخوات السبعة) وهذه الشركات هي :
 - شركة استندر أويل أوف نيو جرسي(وهي أقوى الشركات النفطية في العالم).
 - شركة شل /شركة الزيوت البريطانية . /مؤسسة نفط الخليج./ شركة تكساكو. / شركة شيفرون . /شركة وموبايل أويل . للمزيد راجع في هذا الصدد مؤلف الدكتور عبد العزيز حسين الصويغ /النفط والسياسة العربية /مركز الخليج للتوثيق والإعلام /السعودية/ ١٩٨١ /الطبعة الأولى/ص ٢١.
 - (١٦) كان الاتحاد السوفيتي (سابقا) من الدول التي ساعدت العراق ووقفت الى جانبه في العديد من المناسبات في تلك الفترة من اجل تطوير سياسته النفطية وابرز ما نتج عن ذلك هو توقيع اتفاقية عام ١٩٦٩ للتعاون الاقتصادي والفني وتطوير صناعة النفط وقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية "ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية وانطلاقا من علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ورغبة منهما في تنمية علاقات اقتصادية أوسع بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ... " للمزيد راجع /الاستثمار المباشر للنفط في العراق /وزارة الثقافة والإعلام العراقية /١٩٧٠/ مطبعة الجمهورية /بغداد /ص ٩
 - (١٧) الأستاذ محمد سلمان الحسن /دراسات في الاقتصاد العراقي /منشورات دار الطليعة /بيروت /١٩٦٦/ ص ٢٩٦ .

الثالثة: يكون النفط والغاز ملكاً لكل من الحكومة والشركات الأجنبية بموجب عقود المشاركة التي يعبر عنها مشروع القانون العراقي بعقود التنقيب والتطوير والانتاج، وذلك من خلال تحديد نسبة كل من

الطرفين المتعاقدين.- المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير -دراسة في مشروع قانون النفط والغاز-
بحث منشور على شبكة المعلومات www.jormedia@com
(٣٤) المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير/دراسة في مشروع قانون النفط
والغاز/www.Jormedia@com
(٣٥) الأستاذ خالد يونس /قانون النفط /بحث منشور على شبكة المعلومات
www.almoslim.net/(36)

المصادر

- (1) الدكتورة حفيظة السيد الحداد/العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية /منشورات الحلبي الحقوقية /٢٠٠٣
- (٢) الدكتور احمد عبد الحميد عشوش /النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية /١٩٧٥ .
- (٣) الدكتور عبد الأمير الانباري /منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط /أساسيات صناعة النفط والغاز /الجزء الثالث / الدراسات القانونية والإدارية /١٩٧٦ .
- (٤) بحث لكمال القيسي/ قانون النفط المقترح والبدائل الاستثمارية/منتدى الفكر العربي /عمان /منشور على شبكة المعلومات ٢٠٠٧ /[www.hamasana@yahoo.com/](mailto:www.hamasana@yahoo.com)
- (٥) بحث لحمزة ألجواهري /قوانين النفط الجديدة/ منشور على شبكة المعلومات./www.hjawahri@yahoo.com .
- (٦) الدكتور بشار محمد الأسعد /عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة /منشورات الحلبي الحقوقية /٢٠٠٦ .
- (٧) الدكتور علي خليفة الكواري /إدارة المشروعات العامة في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط /دراسة تحليلية / جامعة الملك سعود /الرياض /١٩٨٢ .
- (٨) عبد العزيز منصور الخطيب /الحساب الاقتصادي الرشيد للسياسة البترولية في العراق /رسالة ماجستير /١٩٧٣ .
- (٩) عقد الامتياز المبرم بين شاه إيران والمليونير البريطاني (William Knoxpavcy) .
- (١٠) صباح عبد каظم شبيب /النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق /رسالة ماجستير /جامعة بغداد /٢٠٠٠ .
- (11) الدكتور محمد أزهري السماك / البترول العراقي بين السيطرة الأجنبية والسيادة الوطنية/١٩٨١ / ص ٧١ وما بعدها.
- (12) الدكتور عبد العزيز حسين الصويغ /النفط والسياسة العربية /مركز الخليج للتوثيق والإعلام /السعودية/١٩٨١ /الطبعة الأولى/ص ٢١ .
- (13) /الاستثمار المباشر للنفط في العراق /وزارة الثقافة والإعلام العراقية /١٩٧٠ / مطبعة الجمهورية /بغداد /ص ٩
- (14) الأستاذ محمد سلمان الحسن /دراسات في الاقتصاد العراقي /منشورات دار الطليعة /بيروت /١٩٦٦
- (15) الدكتور عبد اللطيف الشواف /حول قضية النفط في العراق (مطالعات واستطرادات) منشورات دار المكتبة العصرية /صيدا -بيروت /١٩٦٦ .
- (16) عبد الوهاب حمدي النجار /سياسة التجارة الخارجية في العراق في فترة مابعد الحرب العالمية الثانية /رسالة ماجستير /اقتصاد /١٩٦٦ .
- (17) حول قضية النفط في العراق /منشورات دار المكتبة العصرية /بيروت .
- (18) عقد المشاركة الذي أبرم بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية للبترول وشركة أمريكان وفيليبس عام ١٩٦٤ .
- (19) العقد المبرم بين السعودية وبترولين وشركتي سنكلير وإيتي
- (20) منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط / دراسات في صناعة النفط العربية /الكويت /الطبعة الثالثة/١٩٨٥
- (21) لدكتور طارق شكر محمود /اقتصاد النفط العراقي /مطبعة الادارة المحلية /بغداد/١٩٧٨ .

(22) المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير/دراسة في مشروع قانون النفط والغاز/ www.Jormedia@com

(23) الأستاذ خالد يونس /قانون النفط /بحث منشور على شبكة المعلومات

www.almoslim.net/(24)

٢٥ - الموقع الإلكتروني

www.alitthad.com

٢٦ - الاتفاقيات والامتيازات البترولية في الدول العربية _وزارة النفط العراقية_ ١٩٦٨

www.jormedia@com-٢٧